

دعوى

القرار رقم (302-IZ-J-2021)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-27150)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

الربط الزكوي - النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية - الدعوى لم تستوف أوضاعها الشكلية - عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ - إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ - إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه أمام الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، استناداً على المادة رقم: (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ - ثبت للدائرة أن المدعية تبلغ بقرار الربط في تاريخ: ٢١/٥/١٤٤١هـ، وقدمت باعتراضها أمام الهيئة في تاريخ: ٢١/١٦/١٤٤٢هـ، فإن الدعوى لم تستوف أوضاعها الشكلية، مما يتبعه عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

المستند:

- المادة رقم: (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
إنه في يوم الاثنين: ٢٣/٨/١٤٢٣هـ الموافق: ٠٤/٢١/٢٠٢١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنشأة بموجب

نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١٧/٥٧٧) وتاريخ: ٢٠١٤٥٠/١٠،
المُعَدّل بالمرسوم الملكي رقم: (٤٠/١١٣) وتاريخ: ٢٠١٤٣٨/١١، المُشكّلة بموجب
الأمر الملكي رقم: (٦٤٧٥٦) وتاريخ: ٢٣/١٤٣٩،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث
استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان
الضريبية برقم: (٢٧٥١٠-٢٠٢٠-Z) وتاريخ: ٤٠/٠٢/٢٠٢٠.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ذات الهوية الوطنية رقم: (...) بصفتها مالكة
لل媿عية / مؤسسة ... للوجبات السريعة ذات السجل التجاري رقم: (...) تقدمت
باعتراضه ديال الرابط الظكي لعام ١٤٣٩ هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وبعرض صيغة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بتاريخ: ٧/٢٠٢٠، بأنها تدفع
بعدم قبول الدعوى شكلاً، لتقديم التظلم أمام لجنة الفصل بعد انتهاء الموعد
النظامي، وذلك استناداً على الفقرة رقم: (٢) من المادة رقم: (٣) من قواعد
عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:
(٤٠/٦٢٠) وتاريخ: ٤٠/٢١.

وفي تمام الساعة السابعة مساءً من يوم الاثنين بتاريخ: ٢٣/٠٨/١٤٤٢ هـ انعقدت
الجلسة عبر الاتصال المرئي عن بعد، طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛
استناداً على الفقرة رقم: (١٥) من المادة رقم: (٢) من قواعد عمل لجان الفصل
في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٤٠/٦٢٠) وتاريخ:
٢١/٤٠١٤٤١، وحضرت ممثل المدعى ... ذات الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب
السجل التجاري المرفق في ملف الدعوى، وحضر ممثل المُدّعى عليها ... ذو الهوية
الوطنية رقم: (...) بتفویضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل
للشؤون القانونية برقم: (١٩١/١٠٥٧٠) وتاريخ: ٤٠/٦/١٤٤٢، وفيها تقدم
ممثل المدعى عليها بدفع عدم قبول الدعوى شكلاً بسبب فوات المدة النظامية
للاعتراض، وبعد الاطلاع على ما قدمه طرفى الدعوى من دفوع ومستندات قررت
الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨) وتاريخ:
١٤٣٧/٠٣، وعلى المرسوم الملكي رقم: (٤٠/٥٧٠) وتاريخ: ٢٠١٤٠/٠٧،
ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ:
١٤٣٨/٠٦، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم
الملكي رقم: (١٧/٥٧٧) وتاريخ: ٢٠١٤٥٠/١٠، المُعَدّل بالمرسوم الملكي رقم: (١١٣/٥٣٠)
وتاريخ: ٢٠١٤٣٨/١١، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٥٣٠/١١٣) وتاريخ:
١٤٣٨/٠٦، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية
الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٤٠/٦٢٠) وتاريخ: ٤٠/٢١، والأنظمة واللوائح

ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المُدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكي لعام ١٤٣٩هـ ، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه أمام الجهة مصداة القرار خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، استناداً على المادة رقم: (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة (التسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغ بقرار الربط في تاريخ: ٠٥/٠٧/١٤٤١هـ، وتقدمت باعتراضها أمام الهيئة في تاريخ: ١٦/٠١/١٤٤٢هـ، فإن الدعوى لم تستوف أوضاعها الشكلية، مما يتبع معه عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول دعوى المدعية / مؤسسة ... للوجبات السريعة ذات السجل التجاري رقم: (...) من الناحية الشكلية لعام ١٤٣٩هـ، وفقاً لبيانات القرار.
صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الاثنين: ٢٣/٨/١٤٤٢هـ، وسيكون القرار متاحاً لاستلامه خلال ثلاثة أيام يوماً عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، وهذا القرار النهائي غير قابل للاستئناف وفقاً للمادة رقم: (٤٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَ الله وسلامَ على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.